الاجتماع الدوري للشبكة العربية

لأجهزة التفتيش القضائي

12 مارس 2026

ورقة عمل حول "دور الإحصائيات المتصلة بالنشاط القضائي في عمل أجهزة التفتيش القضائي".

تمهيد:

كما تم الاتفاق عليه وبرمجته مسبقا، سنتولى بعون الله خلال هذه الجلسة تقديم عرض موجز في شكل ورقة عمل للتداول والنقاش وتشفع بالإثراء وتبادل الخبرات والملاحظات للاطلاع على الممارسات الفضلى في الدول الأعضاء في الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي ولدى نظرائنا في الدول الأوربية ولاسيما اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة، وقد اخترنا لها موضوع بعنوان "**دور الإحصائيات المتصلة بالنشاط القضائي في أنشطة أجهزة التفتيش القضائي**".

إن اختيار هذا الموضوع يأتي من منطلق الإيمان بأهمية الإحصائيات كركيزة أساسية لكافة مناحي وأوجه التصرف الحديث وذلك بحوكمة الأنشطة الإدارية والقضائية ويشمل هذا المنهج في التصرف الأعمال المتصلة بالتخطيط والبرمجة والاستشراف والتنفيذ والتقييم والمتابعة والرقابة.

ومن جهة ثانية يعتمد نشاط التفتيش بشكل خاص وأساسي بما هو نشاط يقوم على التدقيق والتحري والتقييم والمتابعة والمراقبة على تجميع ومعالجة وتحليل البيانات والمؤشرات والمعطيات الإحصائية التي تعد الركيزة الأساسية في مسار اتخاذ القرارات ومعالجة المسائل المثارة والمتعلقة بمختلف أوجه نشاط التفتيش.

إن أنشطة التفتيش المختلفة (تفقد/تقييم/بحث) تنبني بالأساس على توفر معطيات علمية وموضوعية أساسها الإحصائيات المتعلقة بالنشاط القضائي.

ومما لاشك فيه فإن المعطيات الإحصائية تكتسي أهمية بالغة في نشاط التفتيش القضائي بتونس وفي سائر الدول الأخرى باعتبارها المصدر الرئيسي لمراقبة وتقييم نشاط المحاكم وانجاز مختلف أصناف التفقد (شامل/جزئي/مباشر/مفوض/دعم/بحث...) وانجاز أعمال التحري والبحث وتطوير الخارطة القضائية بإحداث دوائر ومحاكم جديدة أو بفتح مناطق مسحية جديدة أو توسعة المناطق المسحية الموجودة وتحديد الحاجيات من الموارد البشرية والمادية وتقييم الحاجيات صلب الميزانية السنوية المخصصة لقطاع العدالة و المساهمة في إعداد المخططات التنموية القطاعية ودراسة جدوى القوانين ذات العلاقة بمرفق العدالة وتقييمها على مستوى النجاعة والفعالية وذلك توصلا لحسن صياغة الاستراتيجيات ومتابعة تنفيذها وتقييمها، بالإضافة إلى مجابهة مختلف الطلبات الإحصائية على المستويين الداخلي والخارجي.

وبناء على ما تقدم بيانه، سنتولى من خلال هذه الورقة تناول الموضوع على 3 مستويات:

1/الإطار القانوني والمؤسسي للنشاط الإحصائي

2/منهجية الأعمال الإحصائية المتعلقة بالنشاط القضائي وطرق رفعها وتجميعها

3/استغلال الإحصائيات في نشاط أجهزة التفتيش من خلال معالجتها وتحليلها

أولا-/الإطار القانوني والمؤسسي للنشاط الإحصائي

أ/ تنظيم العمل الإحصائي وطنيا

تم إعادة تنظيم المنظومة الوطنية للإحصاء بتونس بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 1999 المؤرخ في 13 أفريل 1999 المتعلق بالمنظومة الوطنية للإحصاء.

وتشتمل المنظومة الوطنية الإحصائية على:

- المجلس الوطني للإحصاء
- المعهد الوطني للإحصاء
- الهياكل العمومية المختصة
- مؤسسات التكوين في الإحصاء

وتتمثل مهمة هذه المنظومة في تزويد هياكل الدولة والمؤسسات الاقتصادية ووسائل الإعلام والباحثين وسائر المواطنين بالمعلومات الإحصائية المتعلقة بجميع المجالات.

وتتمتع هياكل المنظومة بالاستقلالية العلمية وتقوم بمهامها وفق المصطلحات والضوابط المنهجية والتقنيات المتعارف عليها في الميدان وتتولى جمع المعلومات ومعالجتها وخزنها ونشرها وفق المعايير والمتطلبات التي يقتضيها إنتاج المعلومة الإحصائية الجيدة وفي نطاق الحياد والموضوعية.

وترتكز الأعمال والأنشطة الإحصائية على المبادئ التالية:

1- السر الإحصائي
2- الشفافية
3- احترام دورية الإحصائيات ونشرها
4- التوافق مع الطرق والمصطلحات العلمية المستعملة في المجال الإحصائي

وبالنظر لأهمية وحجم الإحصائيات المتصلة بالنشاط القضائي في رسم وتنفيذ مختلف أوجه السياسات العمومية فقد تم تعيين المتفقد العام بوزارة العدل بصفته تلك صلب المجلس الوطني للإحصاء مع مشاركة الوزارة في مختلف اللجان المتصلة بالإحصائيات على المستوى الوطني والقطاعي.

أ/ تنظيم العمل الإحصائي قطاعيا

عرف العمل الإحصائي بقطاع العدالة تطورا تاريخيا، حيث تم إحداث قسم للتفقد القضائي صلب وزارة العدل سنة 1964 عهد إليه إلى جانب مهام التفقد القضائي والسهر على شؤون المحاكم وتسييرها مهمة الإحصائيات القضائية.

وصدر سنة 1971 المنشور عدد 22 المتعلق بإعادة تنظيم المصالح المركزية لوزارة العدل، أحدثت بمقتضاه **التفقدية العامة للمصالح العدلية** والتي ضّمت تفقدية المحاكم وإدارة الملكية العقارية ومصلحة **الإحصائيات** ومكتب التنظيم والمناهج.

ثم تم سنة 1975 صدور الأمر عدد 727 المتعلق بتنقيح الفصل 8 من الأمر عدد 1063 المؤرخ في 28 فيفري 1974 المتعلق بتنظيم وزارة العدل والذي تم بمقتضاه إضافة بعض المهام الأخرى لمصالح التفقدية العامة ومن بينها جمع مصلحتي **الإحصائيات** والتنظيم والمناهج صلب إدارة فرعية واحدة فأصبحت **التفقدية العامة** تضم إلى جانب المتفقدين ومركز الدراسات والتراث القضائي **الإدارة الفرعية للإحصائيات والتنظيم والمناهج** وتتركب من **مصلحة الإحصائيات** ومصلحة التنظيم والمناهج.

وبصدور الأمر عدد 1330 المؤرخ في 20 جويلية 1992 المتعلق بإعادة تنظيم وزارة العدل تم حذف مركز الدراسات والتراث القضائي بالتفقدية العامة **وإحداث إدارة خاصة للإحصائيات** .

وبصدور الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل، أدخل على تنظيم **التفقدية العامة** تعديلات جديدة حذفت بمقتضاه إدارة الإحصائيات **وأحدث مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة صلب الديوان.**

والملاحظ من خلال هذه اللّمحة التاريخية عن العمل الإحصائي بوزارة العدل بتونس، أنه كان محل اهتمام كبير وأدرج صلب أقسام وزارة العدل منذ سنة 1964 وكان في مختلف مراحله متصلا اتصالا وثيقا بعمل التفقدية العامة والمصالح التابعة لها ثم تطور الأمر بتغيير التسمية من إدارة للإحصائيات إلى مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة وهي تسمية أشمل من مجرد تجميع الإحصائيات ونشرها لتغطي استغلال الإحصائيات وتحليلها ودراستها لاعتمادها في أعمال البرمجة والتخطيط ، ولفهم دور العمل الإحصائي في نشاط التفقدية العامة يبدو من الضروري التطرق إلى تنظيم العمل الإحصائي أولا ثم إلى استغلال ومعالجة المعطيات الإحصائية ثانيا.

ثانيا-/ منهجية الأعمال الإحصائيات المتعلقة بالنشاط القضائي وطرق رفعها وتجميعها

يعتمد التنظيم الحالي للعمل الإحصائي المتصل بالنشاط القضائي بتونس على تدخل 3 أطراف أساسية وهي:

1- المحاكم:

تعدّ المحكمة إحدى المكونات الفعّالة في بناء المنظومة الإحصائية القضائية باعتبارها مصدر رفع المعطى الإحصائي، وتعتمد في تنظيم عملها جملة من الدفاتر والمنظومات لمتابعة مختلف الإجراءات وتسهيل إحصاء الأعمال الإدارية والقضائية (مثال الدفتر العام للقضايا، دفتر تعيين الجلسات، دفتر متابعة الجلسات، دفتر نصوص الأحكام...) ويتم ذلك سواء ورقيا أو بوساطة المنظومات الإعلامية.

كما يقع تدوين هذه المعطيات ضمن وثائق إحصائية تتمثل في:

أ-**التقرير الشهري**: وهي حزمة من الجداول والقوائم المتعلقة بنشاط المحكمة إجمالا وتفصيلا.

وينجز هذا التقرير شهريا من طرف جميع المحاكم بالجمهورية (محكمة التعقيب ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ومحاكم النواحي والمحكمة العقارية وفروعها) على أن تحال هذه التقارير في نسختين الأولى إلى التفقدية العامة والثانية إلى الوكالة العامة (المكتب الجهوي للإحصاء) باستثناء محكمة التعقيب والمحكمة العقارية وفروعها التي تحيل تقاريرها مباشرة إلى التفقدية العامة.

ب-**جدول القضايا الجزائية**: وهي قائمة تفصيلية لكل القضايا الجزائية المفصولة خلال الجلسة. وينجز جدول القضايا الجزائية على إثر كل جلسة جزائية (مخالفات – جنح – جناحي أطفال – جنائي – جنائي أطفال – قضاء منفرد...). ويرسل التقرير على إثر كل جلسة في نسختين الأولى إلى التفقدية العامة والثانية إلى الوكالة العامة (المكتب الجهوي للإحصاء).

2-المكاتب الجهوية للإحصاء:

يوجد مكتب جهوي للإحصاء منتصب لدى كل محكمة إستئناف، وهو يمثّل حلقة الربط والتواصل بين المحكمة والإدارة المركزية من خلال المهام التي أوكلت إليه والمتمثّلة أساسا في:

- متابعة الوثائق الإحصائية (متابعة انجاز المحاكم لتقاريرها قصد إحالة كافة وثائقها الإحصائية في الإبان مع احترام الضوابط على مستوى الشكل والمضمون).

- خزن المعطيات الإحصائية الواردة عليه من المحاكم.

– استخراج النتائج على مستوى جهوي أو إقليمي.

– إثراء منهجية العمل الإحصائي (مراجعة الوثائق الإحصائية، ضبط المراجع القانونية للمواد القضائية...).

– متابعة الوضع الإحصائي على المستوى الجهوي بصفة شهرية من خلال تقرير يطلع عليه الوكيل العام ويحال إثرها إلى التفقدية العامة.

ويتولى السيد الوكيل العام مهمّة الإشراف على متابعة كل العمليات الإحصائية على مستوى دائرته، ويقوم المكلف بالمكتب الجهوي للإحصاء بإحالة الأعمال المذكورة وفق جذاذات معدة في الغرض وذلك بصفة شهرية إلى التفقدية العامة عبر شبكة داخلية مؤمنة.

مع الملاحظ أن المعطيات الإحصائية التي تتولى المحاكم انجازها تحت إشراف المكاتب الجهوية للإحصاء تشمل مختلف أوجه النشاط القضائي (مدني/جزائي/ولائي/عقاري...) ويشمل نشاط المحاكم بوجه عام (الوارد/المفصول/المنشور/الباقي بدون فصل...) ويغطي كذلك نشاط الدوائر والنشاط الفردي للقضاة (التلخيص/الفصل/عينات من الأحكام والقرارات...).

3- الإدارة المركزية:

تتولى الإدارة المركزية المكلفة بالإحصائيات بالمهام التالية:

– متابعة الوثائق الإحصائية الواردة عليها من محكمة التعقيب والمحكمة العقارية وفروعها بهدف متابعتها من خلال ضمان احترام آجال إرسالها وضمان شموليتها وكذلك النظر في مدى حسن تطبيق مواصفات تعمير المعطيات صلب الوثائق الإحصائية المطلوبة.

– متابعة الأعمال الإحصائية المحالة عليها من المكاتب الجهوية للإحصاء والعمل على ضمان احترام آجال إرسالها وضمان شموليتها والوقوف على مدى حسن تطبيق المواصفات الفنية لإنجاز الأعمال المطلوبة.

– حصر النقائص المسجلة شهريا والعمل على تداركها.

– معالجة المعطيات الإحصائية الواصلة من المكاتب الجهوية للإحصاء.

– استخراج النتائج.

– الإجابة على الطلبات الإحصائية الداخلية (مصالح الوزارة) والوطنية (المجلس الوطني للإحصاء، المعهد الوطني للإحصاء...) والدوليّة (مجموعة العمل المالي– الصليب الأحمر، الهيئات الأممية الشركاء الأجانب في إطار التعاون القضائي الدولي...).

– القيام بدراسات إحصائية.

– المشاركة في ملتقيات وطنية ودولية ذات علاقة بالإحصاء.

– تجميع وخزن ومعالجة واستغلال المعطيات المتعلقة بالتقارير الشهرية لمحكمة التعقيب والمحكمة العقارية وفروعها.

بعد تجميع المعطيات ومعالجتها والتثبت فيها يتم استغلالها بعدة أوجه تخدم مختلف أنشطة التفتيش القضائي وذلك وفقا لما سنبينه في الجزء الأخير من العرض.

ثالثا–/ استغلال ومعالجة المعطيات الإحصائية في أنشطة التفتيش

للمعطيات الإحصائية أهمية بالغة في عمل ونشاط التفقدية العامة وعمل وزارة العدل بشكل عام، إذ تساعد على فهم ودراسة واقع المنظومة القضائية واتخاذ قرارات مبنيّة على بيانات ومعطيات دقيقة، ويمكن إيضاح أوجه الاستغلال والأهمية العملية في التالي:

1– تقييم نشاط المحاكم:

تمكّن الإحصائيات التفقدية العامة من تقييم نشاط المحاكم والأداء المهني والوظيفي للقضاة والكتبة وسائر الإطار البشري بالمحاكم وذلك من خلال:

- ✓ معرفة عدد القضايا المنشورة في كل محكمة لضبط الحاجيات الحقيقية وقياس مدى كفايتها.
- ✓ مراقبة توزيع العمل بالمحاكم من حيث القضايا المنشورة والدوائر المتعهدة بها.
- ✓ قياس مدة الفصل في القضايا.
- ✓ تقييم أداء المحاكم وجودة الأحكام القضائية.

2- التخطيط والبرمجة:

تعتبر التقارير الشهرية التي تنجز بواسطة المحاكم باعتبارها المتعهدة برفع المعطى الإحصائي المصدر الرئيسي لنشاط المحاكم بمختلف درجاتها وهيئاتها (نيابة، تحقيق، اتهام، دوائر مدنية وجزائية، أعمال ولائية، تلخيص أحكام، نشاط كتابة المحكمة...) وبالنظر إلى أهمية رفع المعطيات الإحصائية الخاصة بجميع نشاط المحاكم وهي بذلك تمكنّ التفقدية العامة مـــــن:

أ-تحسين إدارة الموارد:

وذلك من خلال:

- ✓ تطوير الخارطة القضائية عبر تحديد الحاجة إلى إحداث محاكم جديدة أو دوائر إضافية.
- ✓ توزيع القضاة والموظفين حسب حجم العمل في كل جهة.

ب-ضمان حسن سير العمل بالمحاكم.

إن متابعة ومراقبة كيفيّة التصرف في الملفّات وحسن توزيعها وتنظيمها ومواكبتها وتقييمها ومراقبة مآلها وحسن استغلال الزمن القضائي لا يكون إلا عبر تغطية إحصائية شاملة لكلّ الموارد البشرية وكلّ الملفات والتجهيزات والفضاءات التابعة للوزارة، مما يساعد على:

- ✓ تحديد أولويات الإصلاح في مرفق العدالـــــة.
- ✓ وضع سياسات قضائية مبنيّة على أرقام ومؤشرات حقيقية.
- ✓ التخطيط لتوزيع الموارد البشرية (قضاة وكتبة وأعوان) والموارد اللّوجستية (محاكم ودوائر وأقسام).
- ✓ تطوير حوكمة العدالة وجودتها.

وفي هذا الإطار تكرّس الخطوط التوجيهية التي ضبطتها اللجنة الأوروبية لنجاعة العدالة والمتعلّقة بالإحصائيات القضائية هذا التوجه إذ أكدت على ضرورة أن تيسّر المعلومة الإحصائية العمل القضائي بما يمكّن أصحاب القرار من الحصول على المعلومة الدقيقة والمتعلّقة بنجاعة وفاعلية المحاكم وجودة ادائها وتحديد الموارد اللازمة **وترشيد الزمن القضائي** بما يتوافق وحجم النشاط. كما نصّت هذه الخطوط التوجيهية على أنّ طلب المعطيات الإحصائية لا يجب أن يثقل كاهل المحاكم دون جدوى إذ يكون ذلك للضرورة التي تقتضيها حوكمة التصرّف في المنظومة العدلية في مجملها.

3- دعم الشفافية والمساءلة:

تضطلع الإحصائيات بدور محوري في عمل أجهزة التفتيش على هذا الصعيد باعتبار أنها الجهة الأولى المسؤولة عن تقييم عمل وأداء القضاة وسير العمل بالمحاكم، فإن المعطيات الإحصائية تساعد التفقدية العامة في ضمان مبدأ الشفافية والنزاهة والمساءلة المبنية على معطيات موضوعية وعلمية دقيقة وهو ما من شأنه أن يعزز الثقة في جهاز التفتيش القضائي على وجه الخصوص و في المؤسسة القضائية عموما.

4-دعم الدراسات والاستراتيجيات في معالجة بعض الظواهر:

تعتبر المعطيات الإحصائية من أهم المؤشرات في دراسة الظواهر الإجرامية والاجتماعية سواء منها التقليدية كالعنف الأسري أو قضايا الطلاق أو قضايا الطفولة أو التي ظهرت حديثا على الساحة الوطنية والدولية كقضايا تمويل الإرهاب وتبييض وغسل الأموال والجرائم العابرة للحدود واقتراح حلول تشريعية مناسبة في المجالات ذات الصلة كالقانون وعلوم الإجرام والعلوم الإنسانية.

5-صياغة مؤشرات قيس الأداء:

في إطار تجويد العمل باعتماد منهجية ومقاربة التصرف حسب الأهداف يتم بناء على المعطيات الإحصائية المتصلة بالنشاط القضائي صياغة مؤشرات لقيس الأداء لتقييم مدى تحقق الأهداف المرسومة للاستراتيجيات القطاعية ويمكن أن نسوق بعض الأمثلة لمؤشرات قيس الأداء التي ترتكز وبالأساس على المعطيات الإحصائية على غرار (مؤشرات قيس الأداء المتصلة بالزمن القضائي، مؤشرات قيس الأداء المتصلة بالنفاذ إلى العدالة، مؤشرات قيس الأداء المتصلة بجودة الأحكام).

الخلاصة:

تعتبر المنظومة الإحصائية من أهم المؤشرات لقياس مدى تطوّر مرفق العدالة وتحسين جودة الخدمات، ويتقاطع العمل الإحصائي المتصل بالنشاط القضائي مع عديد المتدخلين سواء صلب مرفق العدالة أو خارجه وهو ما يقتضي إيلاء هذا النشاط الأهميّة المستحقة وذلك من خلال:

1- مزيد التكوين والرفع من قدرات كل العاملين في المجال الإحصائي.

2- استغلال النظام المعلوماتي وتأليه جميع المعطيات الإحصائية.

3-الانسجام مع المواصفات والمعايير الدولية المعمول بها بخصوص الإحصائيات القضائية.

4- استعمال التقنيات الحديثة في إنتاج ونشر وتوزيع النتائج الإحصائية.

5-دعم التعاون بين الدول العربية والأوربية من خلال تبادل الخبرات في المجال الإحصائي.